العمل التطوعي وعلاقته بالصدقات في السنة النبوية

"دراسة موضوعية"

نفيسة عبدالعال أحمد محمود (*)

مقدمة:

العمل التطوعي: التطوع لغةً من "(طوع): الطاء والواو والعين أصل صحيح واحد يدل على الإصحاب والانقياد. يقال: طاعه يطوعه، إذا انقاد معه ومضى لأمره. وأطاعه بمعنى طاع له. ويقال لمن وافق غيره: قد طاوعه.
والعرب تقول: تطاوع لهذا الأمر حتى تستطيعه. ثم يقولون: تطوع، أي تكلف استطاعته، وأما قولهم في التبرع بالشيء: قد تطوع به، فهو من الباب، لكنه لم يلزمه، لكنه انقاد مع خير أحب أن يفعله. ولا يقال هذا إلا في باب الخير والبر".(١)

وفي التنزيل الحكيم قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ البقرة: ١٥٨

التطوع اصطلاحاً: اسم لما شرع زيادة على الفرض والواجبات.(٢)

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ النساء: ١١٤

فالعلاقة بين التطوع والمعروف والصدقة أنهم جنس واحد فكل تطوع معروف، والعمل التطوعي: هو العمل الذي يقدمه المسلم لمجتمعه برضا نفسه وبدون

(*) هذا البحث من رسالة الماجستير الخاصة بالباحثة، وهي بعنوان: [أحاديث الصدقة في الكتب الستة " دراسة حديثية موضوعية "] تحت إشراف أ.د. معتمد علي أحمد سليمان – كلية الآداب – جامعة أسيوط & أ.د. إسماعيل فهمي عبد اللاه – كلية الآداب – جامعة سوهاج.

(١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس(٤٣١/٣)

(٢) التعريفات، الجرجاني ص (٥٥)

إكراه، ليستفيد به الناس من أعمال البر والخيرات وأفضلها ما كانت خالصاً لوجه الله .
وللعمل التطوعي مجالات عديدة، ويستفيد منه طائفة لا بأس بها سواء على سبيل الفرد أو الجماعة أو المجتمع أو البيئة، كما أن العمل التطوعي قد يقوم به الفرد أو الجماعة أو مجتمع ما، والنصوص الشرعية في القرآن الكريم والسنة المشرفة بينت أهمية العمل التطوعي، وشجعت المسلم على البذل والعطاء بجهده ووعدته بجزيل الجزاء من رب العباد، وأيضا نمت في المجتمع المسلم روح المسؤولية، فجعلت العمل التطوعي الجماعي لبنة أساسية في سبيل تقدم ونمو المجتمع المسلم كله من كافة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية.
وفي هذا البحث عرض لنوعين من الصدقات التطوعية الأول: الصدقة الجارية أو الوقف، والآخر: المؤسسات القائمة على جمع الصدقات.

أهمية البحث:

١ - اهتمام السنة النبوية بالصدقات التطوعية ووضع منهجاً محكماً لأدائها والطرق والوسائل التي ينبغي اتباعها في ذلك.
٢- بيان أن السنة النبوية عالجت كل المسائل الاقتصادية التي تتعلق بحياة المسلم سواء في الرخاء والشدة، أوفي السلم و الحرب من خلال منهجها في الإنفاق.
٣ - بيان أن للسنة المشرفة منهجاً متوازناً يوازن بين فئات المجتمع، ومنه إبراز أهمية دراسة الأحاديث النبوية ذات الموضوعات الحيوية التي تعالج مشاكل المجتمع، ومنها أحاديث الصدقة وهي موضوع هذا البحث.

أسئلة البحث:

١. ما ضوابط ما تنشره قنوات التواصل الاجتماعي عن أحوال الفقراء والمساكين واللاجئين؟ وما الاجراءات التي يجب اتباعها من حيث توجيه الصدقات في ضوء المنهج النبوي؟

٢. ما الاجراءات الواجبة على المؤسسات والجمعيات الخيرية والقائمين علي جمع الصدقات في توجيه الأنشطة التطوعية وجمع الصدقات وكيفية انفاقها في ضوء المنهج النبوي؟

أهداف الموضوع:

١- جمع الأحاديث الواردة في الصدقة والأحكام المتعلقة بها، وتخريجها من كتب السنة ودراستها؛ لإبراز الوحدة الموضوعية في السنة النبوية المشرفة، والكشف عن مقاصد التشريع، حتى تكون عونا لمن أراد النصح ومتبعاً لسنة النبي صلي الله عليه وسلم.

٢- تعزيز فهم النصوص النبوية واستنباط الأحكام الشرعية في القضايا المعاصرة.

المنهج المتبع: المنهج الوصفي

المبحث الأول: الصدقة الجارية أو الوقف

الصدقة الجارية من الأعمال التي لا ينقطع ثوابها للمسلم في حياته وبعد موته لأنه يستمر نفعها للناس قال صلى الله عليه وسلم: (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية.) "الصدقة الجارية وهي الوقف".[١]

والوقف لغةً (وق ف): الوقف الحبس لغة ووقف الضيعة هو حبسها عن تملك الواقف وغير الواقف واستغلالها للصرف إلى ما سمي من المصارف ولذا سمي حبيسا.[٢]

والفقهاء بعضهم يعبر بالحبس وبعضهم يعبر بالوقف والوقف عندهم أقوى في التحبيس وهما في اللغة لفظان مترادفان يقال وقفته وأوقفته ويقال حبسته والحبس يطلق على ما وقف ويطلق على المصدر وهو الإعطاء وكذلك في العرف الشرعي .[٣]

اصطلاحاً: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا، والشيء يطلق على الأرضين والرباع والحيوان والطعام والعين أما الأرض وما تعلق بها فلا شك في تعلق الحبس بها والحيوان جائز على خلاف فيه والطعام قالوا لا يصح حبسه."[٤]

الصدقة الجارية أو الوقف من الأعمال الجليلة المتميزة التي شرعها الله تعالى، فيجوز أن يقف المسلم ماله على أهله أو بعض منهم أو أن يجعل وقفه لعامة المسلمين فللوقف ثلاثة أقسام وهي(الوقف الخيري، والوقف الأهلي، والوقف المشترك)[٥]

وفي هذا المبحث عرض لبعض ما أوقفه المسلمون من أموال وأعيان وأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم عليه وردت في عدة أحاديث أذكر بعضاً منها على سبيل المثال.

والحديث الآتي يبن صلوات ربي وسلامه عليه لصاحبه كيفية وقف صدقته حتى يدوم أجرها ويزيد نفعها.

---

(١) شرح صحيح مسلم، النووي (٨٥/١١)

(٢) طلبة الطلبة، نجم الدين النسفي ص(١٠٥)

(٣) شرح حدود ابن عرفة، الرصاع ص(٥٣٩)

(٤) سابق ص(٤١١)

(٥) ينظر الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، د محمد بن أحمد بن صالح ص (٥٣-٥٤)

(أسند الإمام البخاري في صحيحه) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْبَرَ أَرْضًا، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ فِي الفُقَرَاءِ، وَالقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ، لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ [1] فِيهِ.[2]

في هذا الحديث تأصيل لصدقة الوقف الخيري مع بيان الشروط ومصارفها، فأصل الوقف ألا يباع ولا يورث، ولا يوهب بل هو لنفع الناس عامة وذكره الفقراء، والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل على سبيل الأولوية، وشرط لعامل الوقف أن يرزق منه بقدر كفايته كما له أن يطعم صديقه من ذلك الوقف بحيث لا يدخر منه، وصورة أخرى من صور الوقف وقف أرض لبناء مسجد.

(أسند الإمام البخاري في صحيحه) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي(يعني عَبْدُ الْوَارِثِ ابْنُ سَعِيدٍ)، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ أَمَرَ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ، وَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا» قَالُوا: لاَ وَاللَّهِ لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ.[3]

وهذا نوع من الوقف الخيري الذي ينتفع به جميع المسلمين فالمسجد والمدرسة والجامعة ودور التحفيظ ودور الأيتام ورعاية المتشردين وغير ذلك من البنايات التي ينتفع بها المسلمون عامة، أما البناية التي يخصص وقفها كبيت وهذا له شروط في وقفه كما في الحديث الآتي:

---

[1] (متمول فيه): أي غير جامع المال لنفسه من مال هذا الوقف لكن له أن ينفق على نفسه إذا احتاج إليه.ينظر طلبة الطلبة، نجم الدين النسفي ص(١٠٥).

[2] **أخرجه البخاري في صحيحه:** كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب؟ ٢٩٧/٢(٢٧٧٢) بإسناده.**وفي** كتاب الوصايا، باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته (٢٧٦٤) بنحوه، بلفظ " تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره"، **وابن ماجه في سننه:** كتاب الصدقات باب من وقف ٨٠١/٢(٢٣٩٧) بنحوه، بلفظ " احْبِسْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا". **كلاهما من طرق عن نافع، بإسناده.وللحديث طرق كثيرة غير ذلك، وهو متفق عليه.**

[3] **أخرجه البخاري في صحيحه:** كتاب الوصايا، باب وقف الأرض للمسجد٢٩٧/٢ (٢٧٧٤) بإسناده، **و مسلم في صحيحه:** كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب ابتناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم٣٧٣/١ (٥٢٤) مطولاً، **بإسناده، وهو متفق عليه .**

(أسند الإمام مسلم في صحيحه) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا، لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ».[1]

دل هذا الحديث على أن من وقف داراً لأحد الأشخاص وقال هي لك ولعقبك - أي أولاده أو نسله عامة - فإن مات فلا يرجع ذلك الوقف لصاحبه الذي وقفه وأصبح هذا الوقف ملك لورثته، فإن شرط أنها له ما عاش فليس فيها حق لعقبه، وإن مات ترجع إلي صاحبها الذي وقفها.

الدراسة الموضوعية:

دلت جملة الأحاديث السابقة على عدة أنواع من الوقف منها الوقف العام لكافة المسلمين ومنها ما هو موقوف على الفقراء والمساكين وغيرهم ومنها ما هو معين لفرد بعينه، وفي كل منها شرط الوقف أو شرط الإنفاق.

فمن الحكم التي شرع الوقف من أجلها " إتاحة الفرصة للفرد المسلم أن يسجل أثراً من الآثار، وعملاً صالحاً يسجل في سجل حسناته حينما ينقطع عن الدنيا وهو في بحاجة ماسة إلى رصيد الحسنات، فيضمن لهذا الرصيد النمو بعد فراق الدنيا، حيث أن وقف يتميز بالدوام والاستمرارية من بين صدقات التطوع ."[2]

وفي قوله صلى الله عليه وسلم: (إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا) أي إبقاءً لأصل الشجر والأرض ليستمر الإنتاج ولا ينقطع بتملك أحد، ثم التصدق من ريعها، وهذه أول قاعدة قعدها النبي صلى الله عليه وسلم في الوقف الخيري العام، وذلك بحبس الأصل وإنفاق الإنتاج في وجوه الخير.

ثم يأتي بعد ذلك شرط الواقف ماله فقد شرط الفاروق عمر –رضى الله عنه – في وقفه هذا عدة شروط تعتبر هى الأخرى قواعد تأصيلة في الوقف الخيري:

أولاً: شروط الأصل

١- لا يباع ولا يبتاع يؤخذ من قوله هذا: أنه لا يحق فيه تجارة أو مرابحة وإن كان ينفق في الغرض ذاته.

---

[1] **أخرجه مسلم في صحيحه:** كتاب الهبات، باب العمرى٣/١٢٤٥ (١٦٢٥) بإسناده. **وأخرجه أبو داود في سننه: أبواب الإجارة، باب من قال فيه ولعقبه٦٣٧ (٣٥٥٥) بمعناه، بلفظ "إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَقُولَ: «هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ» فَأَمَّا إِذَا قَالَ:«هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ» فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا". من طرق عن ابن شهاب، بإسناده.**

وللحديث طرق كثير جداً عن جابر بن عبدالله، والحديث متفق عليه.

[2] الوقف الخيري وأثره في الوقاية من الجريمة، عيد بن محمد حمد الدوسري ص(٤١)

٢- لا يورث: أي أنه ليس لورثة الواقف أو غيره أن يتملك منه شيئاً كإرث ولا من يجري عليهم من ريعه منفعة من الفقراء وغيرهم أن يتملكوا من أصله شيئاً.

٣- لا يوهب: فلا يوهب شيء من الأصل للقربى أو مستحق ممن وقف من أجلهم.

ثانياً: شرط المنتفعين

أن يكونوا من الفقراء، والقربى والرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، وهؤلاء ممن يحق لهم الزكاة المفروضة وأضاف اليهم الضيف، والضيف قد يكون غنياً أو فقيراً.

وفي قوله:(لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا غير متمول فيه) "قال القاضى عياض - رحمه الله -: "فيه نص من النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى الحبس والأمر به، وفيه جواز التحبيس على الأغنياء لقوله: (أو يطعم صديقاً) وفيه جواز أكل القيم عليه منه، وأن جميع ذلك بالمعروف، كما قال الله - تعالى - فى ولى اليتيم على قول بعضهم، وجواز الشرط فى الحبس."[1]

وفي قوله: (لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف) المقصود به هو عامل الصدقة فعليه أن يعمل فيها بأمانة العامل ولا يأخذ فوق مستحقه، ولا يتصرف كمالك هذا الوقف بل الأمين عليه، وقد يليه الواقف نفسه.

ولم يقتصر الوقف على ما يطعم فقد وقف بعض الصحابة أرضاً ودوراً لينتفع بها المسلمون سواء لبناء مساجد يذكر فيها اسم الله أو مدارس، أو مساكن لمن لا مأوى لهم فقد أوقف بني النجار وهم قوم من الأنصار أرضاً لبناء المسجد وأبو أن يأخذوا ثمناً لها كما ذكر في الحديث قولهم: (لاَ وَاللَّهِ لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ).

وهناك بعض الأوقاف لفرد بعينه وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: (أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ) فهذا الوقف دخل فيه والمواريث فهو تمليك أشبه بالمنحة التي لا ترد.

وهناك وقف مؤقت –أي مشروطة بوقت معين– دل على ذلك قوله: (فَأَمَّا إِذَا قَالَ: «هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ» فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا) فهذا مشروط بعمر الموقوف عليه، وهي كالمنيحة التي ترد.

وقد وقف الصحابة رضى الله عنهم أوقافاً متنوعة النفع ومشروطة أيضاً " أوقف أنس - رضى الله عنه - دارا، فكان إذا قدمها نزلها، وتصدق الزبير بدوره، وقال: للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها، فإن

---

[1] إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، القاضي عياض (٣٧٥/٥)

استغنت بزوج فليس لها حق وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوي الحاجة من آل عبد الله"[١]

ومن الشروط التي يتحقق بها الوقف هو إقرار الواقف بأن هذا المال أو الأرض أو أي شيء يوقفه بأنه وقف أي صدقة فعليه ألا يرجع في صدقته، إلا إذا كان وقفه مشروط بوقت معين كالذي وقف داره على أحد الأفراد ينتفع بها في حياته ولا يورث.

وشرع تعالى الوقف لحكمة عنده، فمن ذاق لذة الطاعة وعرف قدرها يصعب عليه أن يحرم منها أو أن يجف موردها فكان الوقف استمراراً لنمو الحسنات ودوامها وهذه حكمة التشريع.

"من الأغنياء من أعطاهم الله تعالى الأموال الطائلة والثروة الواسعة وتوجسوا خيفة من ذريتهم أن يبددوا هذه الثروة لسوء التصرف مطلقا فهم حرصاً على مصالحهم ومصالحة ذريتهم وأقاربهم الذين يتركونهم بعد وفاتهم يقفون عليهم الأعيان، فإذا وقفوا ذلك تمت لهم لسعادة بحفظ مصادر الثروة من الضياع وبمنع الأيدي من التلاعب بها بالبيع أو الهبة أوغير ذلك؛ وبذا يكون النفع مستمر والفائدة غير منقطعة، ويكون للواقف أجران:

- **أجر منع تطرق الفقر إلى الذرية**
- **وأجر المحافظة على الثروة من الضياع**

وهذان الأجران لا ينقطع مددهما ما دام الليل والنهار." [٢]

فكل عمل صالح يرجى به رضا الله تعالى فهو معروف وكل معروف صدقة والإسلام يدعو المسلمين ليكونوا في حاجة بعضهم بعضاً والوقف لا يقتصر على الإنسان بل الحيوان أيضاً لقوله صلى الله عليه وسلم: "في كل ذات كبد رطب أجر"، ولا يقصر على الناحية المادية فقط بل المعنوية أيضاً قاسماً مشتركاً في ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضا أو بئرا، واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين(٢٩٨/٢).

(٢) ينظر حكمة التشريع وفلسفته، الشيخ أحمد علي الجرجاوي (١٣٢/٢)

المبحث الثاني

الصدقة والمؤسسات والمنظمات الخيرية والأهلية

أولاً: ما المقصود بالمؤسسات والجمعيات الخيرية؟

المؤسسة: "عمل جماعي منظم على إدارات متخصصة لتحقيق أهداف معينة، بناء على أسس و مبادئ وأركان و قيم تنظيمية محددة."[1]

تعريف العمل الأهلي والجمعية والمؤسسة في القانون المصري:

١ - العمل الأهلي: كل عمل لا يهدف إلى الربح ويمارس بغرض تنمية المجتمع.

٢- الجمعية: كل جماعة ذات تنظيم، تهدف إلى المساهمة في تنمية الفرد والمجتمع وتحقيق متطلباته وتعظيم قدراته على المشاركة في الحياة العامة والتنمية المستدامة دون أن تهدف إلى الربح، ويتم تأسيسها وفقاً لأحكام هذا القانون، وتتألف بحد أدني من عشرة أشخاص طبيعيين أو اعتبارين أو منهما معاً.

٣- الجمعية ذات النفع العام: كل جمعية تهدف إلى تحقيق منفعة عامة عند تأسيسها أو بعد تأسيسها ويكون نشاطها موجه لخدمة المجتمع وغير قاصرة على خدمة أعضائها فقط، ويصدر بإَضفاء صفة النفع العام عليها قرار من رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه.

٤- المؤسسة الأهلية: شخص اعتباري ينشا بتخصيص شخص أو أكثر من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية أو منهم معاً، مالاً لا يقل عن عشرين ألف جنيه عند التأسيس لتحقيق غرض أو أكثر من أغراض العمل الأهلي دون الاستهداف الحصول على ربح أو منفعة ما.[2]

ومن هذه التعريفات نخلص إلى الآتي:

١- تأسيس عمل خيري منظم.

٢- هذا العمل تحت إشراف الدولة وبقوانين رادعة لعدم الميل عن العمل الخيري المنصوص عليه والذي من أجله أسس هذا المشروع .

٣- اشتراك عدد لا بأس به في هذا العمل من الأشخاص أي لا تعتمد على فرد واحد مما يؤدي إلى دوام العمل حيث لا يتوقف على شخص واحد إن حدث له مانع ما.

---

[1] المؤسسات الخيرية وحكمها وضوابط القائمين عليها وحدود صلاحياتهم، دعاءعادل قاسم السكني ص(١٨).

[2] ينظر الجريدة الرسمية العدد٣٣مكرر (ب) ١٩أغسطس سنة٢٠١٩م، ص(٦)، قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي رقم١٤٩لسنة ٢٠١٩ م.

٤- تحديد الأهداف ووضوحها (حيث الفئة المستهدفة من المجتمع)

٥- النص على أنه عمل تطوعي وليس تجاري.

في ضوء ذلك يمكن القول بأن العمل التطوعي المؤسسي يعد أكثر تنظيمًا، وأوسع تأثيرًا في المجتمع بالإضافة إلى ديمومته بخلاف العمل التطوعي الفردي الذي ينتهي بإصابة الفرد أو توقفه عن العمل.

والعمل المؤسسي أو المنظم ليس بحديث العهد بشريعتنا؛ بل هو أساس في تلك الشريعة فآيات القرآن والأحاديث النبوية كلها تتدعوا إلى العمل الجماعي المنظم بل والتخصصي أيضاً

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ المائدة:جزء من الآية ٢

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ التوبة: ١٢٢

فهذه الآيات تحث على العمل الجماعي التطوعي والذي فيه مصلحة المجتمع كله، وفي السنة عن ابن عباس قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَدُ اللهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ)[١].

ولقد وضع الإسلام أصولاً وأسساً للعمل الخيري يقول د . محمد عمارة[٢] - رحمة الله -: "إن المؤسسة في الحضارة الإسلامية وثيقة الصلة بطبيعة الإسلام؛ لأنه في النصرانية يكون التكليف فردياً،... واليهودية تحولت إلى عنصرية؛ لأن تعريف اليهودية هو المولود لأم يهودية، أما الإسلام فهو يعرف بأنه دين الجماعة، والإسلام وثيق الصلة بفكرة الأمة أي بفكرة المؤسسة، فيه التكاليف الفردية، وفيه التكاليف الاجتماعية، التي تسمى في فقهنا الكفائية،.....حتى التكاليف الفردية عندنا تؤدى في جماعة، واجتماع، وكون ثوابها أكبر كالصلاة وغيرها، حتى الصيام وهوفريضة وعبادة سرية، وليست

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه: أبواب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب ما جاء في لزوم الجماعة ٤/٣٩(٢١٦٦) وقال: "هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه"، أخرجه الحاكم في المستدرك: ١ / ٢٠٢(٣٩٨)،وبرقم(٣٩٩).

(٢) هو الاستاذ الدكتور محمد عمارة مصطفى عمارة ٨ ديسمبر ١٩٣١م، مفكر إسلامي ومؤلف ومحقق، وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف أثرى المكتبة الإسلامية بالعديد من المؤلفات توفي ٢٩ فبراير ٢٠٢٠م، ينظر ترجمته https://shamela.ws/index.php/author/1188

فقط فردية توحد الأمة فتجعل الأمة على قلب رجل واحد، إذن فكرة المؤسسة لصيقة بطبيعة الإسلام منذ نزول هذا الدين ".[1]
وفي ضوء ذلك فإن المؤسسة والجمعية الأهلية هي جزء من مؤسسات الدولة وأن ما تحصل عليه من زكوات يجب أن تنفقه في حقه الشرعي لتلك الأصناف الثمانية المحددة في القرآن، وأما الصدقات فالمؤسسة أو الجمعية بالنسبة لها فهي وكيل عنها في وصولها لمستحقيها ويراعى في ذلك شرط المتصدق فأمير المؤمنين عمر رضى الله عنه عندما تصدق بحديقته شرط شروط فيمن ينتفع بها بقوله:(لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا غير متمول فيه).
كما على مؤسسي الجمعيات الخيرية الاستعانة بأهل العلم الشرعي لتوجيه أموال التطوعات والزكوات والصدقات وغيرها في مصارفها الشرعية وتعريف العاملين وتعليمهم المقاصد الشرعية من الصدقات والزكوات، وآداب الأخذ والعطاء، وعلى المتصدقين ألا يدفعوا أموالهم المفروضة عليهم أو التطوعية لهذه الجهات إلا بعد التأكد من أنها تنفق في حقها.

<u>ثانياً: الشفاعة في الصدقة:</u>

الشفاعة في اللغة: من شفع إلى فلان في الأمر شفعا، وشفاعة طالبه بوسيلة، أو ذمام[2].
"قد تكرر ذكر الشفاعة في الحديث فيما يتعلق بأمور الدنيا والآخرة، وهي السؤال في التجاوز عن الذنوب والجرائم بينهم.
يُقَالُ شَفَعَ يَشْفَعُ شَفَاعَةً، فَهُوَ شَافِعٌ وشَفِيعٌ، والْمُشَفِّعُ: الَّذِي يَقْبل الشَّفاعةَ، والْمُشَفَّعُ الَّذِي تُقْبَل شفاعتُه" [3].
"والشفاعة إن كانت إلى الله فهي الدعاء للمشفوع له، ففي الأثر: من دعا لأخيه بظهر الغيب قال الملك الموكل به: ولك بمثل، وإن كانت إلى الناس فهي كلام الشفيع في حاجة يطلبها لغيره إلى من يستطيع قضاءها كالملك مثلا، ولا يخرج اصطلاح الفقهاء عن المعنى اللغوي".[4]
وعلى هذا فالشفاعة هي الطلب والتوسل والوساطة، والسؤال للغير بهدف قضاء حاجة المشفوع له في الدنيا هذا بين الناس بعضهم بعضاً.

---

[1] ينظر المؤسسية والمؤسسات في الحضارة الإسلامية، ا. د. محمد عمارة دار السلام للطبع والنشر، ص(١٣-١٤)
[2] المصباح المنير، الفيومي (٣١٧/١).
[3] النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (٢/ ٤٨٥).
[4] الموسوعة الفقهية الكويتية(١٣١/٢٦).

والشفاعة قسمان كما في قوله تعالى: ﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا ﴾ النساء: ٨٥

شفاعة حسنة، وشفاعة سيئة،" قال ابن عباس رضي الله عنهما: الشفاعة الحسنة هي الإصلاح بين الناس، والشفاعة السيئة هي المشي بالنميمة بين الناس.

وقيل: الشفاعة الحسنة هي حسن القول في الناس ينال به الثواب والخير.

والسيئة هي: الغيبة وإساءة القول في الناس ينال به الشر".[١]

والشفاعة في الصدقة: شفاعة حسنة من طلب قضاء حاجة للفقير أو المسكين، أو الوساطة بين الغني والسائل، قد يكون السائل قليل الحجة أو يخجل من طلب ما يسد به حاجته لتعففه، أولا يعرف من ي ستطيع مساعدته، فهذا يستحق أن يطلب له ما يسد حاجته، أو يكون هناك واسطة بينه وبين المتصدق تحفظ له ماء وجهه.

فالشفاعة عند المتصدق توجب أجر المشفع، فهذا خير يناله من جلس في مجلس المتصدق يشفع فيؤجر.

فحرض النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه على الشفاعة للسائلين، وأمن لهم أجر شفاعتهم سواء قضيت حاجة السائل أم لا وذلك فيما أخرج البخاري في صحيحه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(أسند الإمام البخاري في صحيحه) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَتَاهُ السَّائِلُ أَوْ صَاحِبُ الحَاجَةِ قَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا، وَلْيَقْضِ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ».[٢]

في هذا الحديث بيان فضل وساطة المسلمين في قضاء حاجات بعضهم، وتفريج كربات المحتاجين، وقضاء حاجات الضعفاء والعاجزين، والتوسط في

---

[١] معالم التنزيل في تفسير القرآن، البغوي (٢٥٦/٢)

[٢] **أخرجه البخاري في صحيحه:** كِتَابُ الأَدَبِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا، وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا، وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتًا}(النساء: ٨٥) ٩٦/٤(٦٠٢٨)، وفي كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ فِي المَشِيئَةِ وَالإِرَادَةِ ٣٩٩/٤(٧٤٧٦) بإسناده.

وأخرجه الحميدي في مسنده: ٣١/٢(٧٨٩) مختصرًا، وأوله «اشْفَعُوا إِلَيَّ فَلْتُؤْجَرُوا،...».

ومن طرق عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، بإسناده.

وللحديث طرق غير ذلك، وهو متفق عليه.

تخفيف الدين عن المدينين أو إسقاطه أو قضائه، والتوسط في فعل الخير، وبين لهم أنهم بذلك مأجورون.

الدراسة الموضوعية:

دل حديث الشفاعة في الصدقة على ضرورة اهتمام المسلمين بصلاح ما بينهم، وأن يسعى كل منهم في حاجة أخيه المسلم، وأن يشفعوا للمحتاجين؛ لما فيه من تعاون على البر بأن يتوسط عند المتصدق لتقضي حاجة السائل، ودل قوله صلى الله عليه وسلم: (اشفعوا فلتؤجروا) على أن الأجر بقدر العمل فالشفاعة الحسنة توجب الأجر، واستدل البخاري في ترجمته لهذا الباب بقول الله تعالى: (من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها)، قال الحافظ ابن حجر في هذا: "إشارة إلى أن الأجر على الشفاعة ليس على العموم بل مخصوص بما تجوز فيه الشفاعة وهي الشفاعة الحسنة وضابطها ما أذن فيه الشرع دون ما لم يأذن فيه كما دلت عليه الآية". [١]

وفي قوله صلى الله عليه وسلم: (ويقضى الله على لسان نبيه ما شاء)

قال ابن بطال: أن الساعى مأجور على كل حال، وإن خاب سعيه ولم تنجح طلبته، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (الله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه)" [٢]

فالتوسط لقضاء حاجات الناس، وتفريج كربات المحتاجين، وقضاء حاجات الضعفاء والعاجزين، والتوسط في تخفيف الدين عن المدينين أو إسقاطه أو قضائه، والتوسط في فعل الخير كلها شفاعات حسنة.

ولعل ما ينشر في مواقع التواصل الاجتماعي[٣] **عن حال الفقراء والمنكوبين بغرض معرفتهم ومعرفة حالهم لتسهيل العثور عليهم يعتبر نوعاً من الشفاعة،**

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري،ابن حجر (٤٥١/١٠).

(٢) شرح صحيح البخاري، ابن بطال(٤٣٤/٣).

(٣) هناك بعض المواقع و الصفحات العامة و الخاصة التي اتخذت على عاتقها مساعدة الفقراء أو الغارمين أو المرضى أو المعوزين وذلك بإعلانات عن حالهم وبيان حياتهم بشكل درامي؛ لإثارة الشفقة في قلوب الناس عليهم وبالتالي مساعدتهم .
أيضاً وجود بعض التطبيقات الألكترونية الخاصة بجمع الصدقات والتبرعات حتى يسهل على المتصدقين بأداء صدقاتهم دون عناء ومشقة التي تساعد في تأدية واجب إنساني وديني في مساعدة المحتاجين وكفالة اليتامى وغيرها من أعمال البر عبر تلك التطبيقات الذكية والتي يديرها متمكنون .
من أهم التطبيقات المجانية لعمل الخير و المتاحة في الوطن العربي تطبيقات مؤسسات الراجحي و تطبيق خير، وتطبيق "ميجا خير وغيرها كلها تعمل على تسهيل العمل الخيري من خلال استغلال التكنولوجيا وتسخير الأدوات الحديثة، ويجب على المتصدق أن يكون حذراً وأن يختار التطبيق الصحيح أو الجهة أو المؤسسة ذات الإسهامات المعروفة فهناك بعض المواقع المزيفة والتي تتخذ الغرض ذاته في أخذ مال الناس بالباطل، وعدم

فهذه المواقع تحرض القادرين على التصدق لصالح هؤلاء المحتاجين سواء بالتصدق المباشر أو بوساطة هذه المواقع مع وجود ضمان لوصول هذه الصدقة في محلها لمن أراد أن يتصدق ويخشى أن تكون صدقته في غير محلها، هذا نوع من الشفاعة في الصدقة، كما فيها تسهيل وتيسير على المتصدق في أن يؤدي صدقته وهو مطمئن، وسرعة في إغاثة المحتاجين.
وقد يشوب ذلك بعض الخلل فتصوير المحتاج وهو يأخذ الصدقة وهو مكسور النفس ذليل لهو أمر يرفضه ديننا الحنيف، وتعتبر صدقة يتبعها أذى، وهذا يدعو إلى مزيد من الضبط في ضوء فهم السنة النبوية فمن أهم مقاصد الصدقات والزكوات عموماً هو حفظ النفس وكرامة المسلم.
وفي قوله صلى الله عليه وسلم: (فإني لأريد الأمر، فأؤخره كيما تشفعوا فتؤجروا) دل على وجوب تيقظ المسلمين لحاجة الضعفاء والسعي في رفع الحرج عنهم، وقضاء حوائجهم؛ لأن الضعفاء هم سبب النصر والرزق للمجتمع وللأمة لقوله صلى الله عليه وسلم:(هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ).[١]
قال ابن بطال رحمه الله: "وتأويل ذلك أن عبادة الضعفاء ودعاءهم أشد إخلاصًا وأكثر خشوعًا؛ لخلاء قلوبهم من التعلق بزخرف الدنيا وزينتها وصفاء ضمائرهم مما يقطعهم عن الله فجعلوا همهم واحدًا؛ فزكت أعمالهم، وأجيب دعاؤهم". [٢]
ففي مساعدة الفقراء دعوات منهم مستجابة عند الله تعالى لذلك يحرض المصطفى صلى الله عليه وسلم على المبادرة في قضاء حوائجهم ولو بالشفاعة، كماعلم الفقراء أن يدعوا لمن يتصدق عليهم دعوات طيبة لهم ولذويهم.

الخاتمة

نتائج البحث

- **العمل التطوعي: هو كل فعل للمسلم دون تكليف فيه نفع له وللمجتمع وللبيئة.**
- **الوقف والصدقات الجارية تضمن رصيدًا دائماً من الحسنات لصاحبها حتى بعد موته.**
- **يجب النص على تحديد على أي شيء تنفق الصدقات الموجهة للجمعيات الخيرية والمؤسسات.**

صرفه في حقه، فالتحري من تلك المواقع ومعرفة وجوه مصارف الزكوات والصدقات عندها، وهل كل منها فيما أمرالله تعالى.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب ٣٣٠/٢(٢٨٩٦).

(٢) شرح صحيح البخارى،ابن بطال(٩٠/٥)

- البحث والاعلان عن المحتاجين والتعريف بهم بطرق تحفظ لهم ماء الوجه هو نوع من الشفاعة في الصدقة.
- أفضل صدقة الشفاعة عند المتصدقين لصالح المحتاجين

فهرس المراجع

١) اكمال المعلم بفوائد مسلم: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ) د/ يحْيَى إسماعيل، نشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر،ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٢) ترجمة/أ.د محمد عمارة مصطفى عمارة

https://shamela.ws/index.php/author/1188

٣) الجريدة الرسمية العدد٣٣مكرر (ب) ١٩أغسطس سنة٢٠١٩م، ص(٦)، قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي رقم١٤٩لسنة ٢٠١٩ م.

٤) حكمة التشريع وفلسفته: الشيخ أحمد علي الجرجاوي، مراجعة: خالد العطار، نشر دار الفكر للطباعة النشر والتوزيع، ط١٤٢٤:٢هـ-٢٠٠٣م.

٥) سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣هـ) محمد فؤاد عبدالباقي، نشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٦) سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ) حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة المحدث: محمد ناصر الدين الألباني، نشر:مكتبة المعارف للنشر والتوزيع،لصاحبها سعد بن عبدالرحمن الراشد، الرياض،ط٢ ١٤٢٤هـ .

٧) سنن الترمذي هو الجامع الكبير: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبوعيسى (ت ٢٧٩هـ)،حققه و خرج أحاديثه وعلق عليه الأستاذ د/ بشار عواد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي،ط١، ١٩٩٦.

٨) شرح النووي على صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج): أبو زكريا يحيى بن شرف ابن مري النووي، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢.

٩) شرح صحيح البخارى لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ) أبوتميم ياسر ابن إبراهيم، دار نشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٠) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ) أحمد عبد الغفور عطار،نشر: دار العلم للملايين – بيروت،ط٤ ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

١١) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي: محب الدين الخطيب، دار نشر: المطبعة السلفية –ومكتبتها، ط١ ١٤٠٠هـ.

١٢) صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء الكتب العربية –عيسى البابي الحلبي - وشركاه، ط١، ١٢١٤هـ -١٩٩١م.

١٣) طلبة الطلبة لمؤلف: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت ٥٣٧هـ) نشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، بدون طبعة، تاريخ نشر: ١٣١١هـ.

١٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت ٧٧٠هـ)، د/ عبدالعظيم الشناوي، ط٢، نشر: دار المعارف.

١٥) معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٠هـ): حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش،نشر: دار طيبة للنشر والتوزيع،ط٤، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

١٦) معجم التعريفات، علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني (٨١٦هـ - ١٤١٣م) تحقيق محمد صديق المنشاوي، نشر: دار الفضيلة رقم الايداع ٢٠٠٤/١٣١٩٣.

١٧) معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)،: عبدالسلام محمد هارون، نشر: دار الفكر، عام نشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

١٨) المؤسسات الخيرية وحكمها وضوابط القائمين عليها وحدود صلاحياتهم، أصل الكتاب رسالة ماجستير، ١٤٣٣هـ -٢٠١٢م،إعداد: دعاءعادل قاسم السكني، إشراف: أ.د ماهر حامد الحولي.

١٩) المؤسسية والمؤسسات في الحضارة الإسلامية، ا. د/ محمد عمارة دار السلام للطبع والنشر

٢٠) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، نشر دار السلاسل – الكويت،ط١٤٠٤:٢هـ -١٩٨٣م.
٢١) النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ): أ.د أحمد بن محمد الخراط، وزارة الأوقاف والشئوون الإسلامية، دولة قطر
٢٢) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع): محمد بن قاسم الأنصاري، أبوعبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت ٨٩٤هـ)،نشر: المكتبة العلميةط١، ١٣٥٠هـ.
٢٣) الوقف الخيري وأثره في الوقاية من الجريمة، أصل الكتاب رسالة ماجستير، ١٤٣٠هـ -٢٠٠٩م، إعداد:عيد بن محمد حمد الدوسري، إشراف: د/ محمد بن عبدالله ولد محمدن.
٢٤) الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع: أ.د محمد بن أحمد بن صالح الصالح، نشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، ط١: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.